



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٣ تابع "أ") الصادر في يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ - ١١ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٧

فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

(١) على صالح الخطيب ، وعائلته .

(٢) أحمد محمد علي المداح ، وعائلته .

(٣) عبد الله عبد الكريم أحمد الخطيب ، وعائلته .

(٤) عبد العزيز عبد الرحمن جيلان ، وعائلته .

(٥) محمد عبد القادر شاطر ، وعائلته .

(٦) عبد الله محمد سالم باحدين ، وعائلته .

(٧) توفيق عبد الرحمن محمد قريان ، وعائلته .

(٨) عبد الرحمن محمد جبر ، وعائلته .

(٩) محمد سعيد أبو ناصف ، وعائلته .

(١٠) محمد أعظم خوجة ، وعائلته .

(١١) عبد الله محمد علي أكبر علي رضا ، وعائلته .

(١٢) أحمد عثمان أبو الجليل ، وعائلته .

(١٣) أحمد عمر عباس ، وعائلته .

(١٤) شمس الدين عبد الله الفاس ، وعائلته .

(١٥) شفيق عبد الرؤوف الصبان ، وعائلته .

(١٦) زيد صدف أبو السمود ، وعائلته .

(١٧) عباس محمد الشبراويشي ، وعائلته .

(١٨) عبد الله عباس قطان ، وعائلته .

(١٩) محمد سعيد جمال الدين ، وعائلته .

(٢٠) محمد بهاء الدين إدريس نور المكاوي ، وعائلته .

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المنشأ إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (١١ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر